

باب المساقاة

فأمره : « المساقاة » مفاعلة من السقى . وهى دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته
بجزء معلوم من ثمرته . قاله المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه .
قال السامرى فى مستوعبه : هى أن يسلم نخله أو كرمه ، أو شجراً له ثمر ما كؤل
قال الزركشى : وليس بنجامع . لخروج ما يدفع إليه ليغرسه ويعمل عليه .
ولا بمانع ، لدخول ماله ثمر غير مقصود ، كالصنوبر .
قوله ﴿ تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي النَّخْلِ وَكُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ مَا كُؤِلَ يَبْعَضِ
ثَمَرَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والتلخيص ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والفائق .
وقال المصنف ، وتبعه الشارح : تصح على كل ثمر مقصود . فلا تصح فى
الصنوبر .

وقالا : تصح على ما يقصد ورقه أو زهره . وجزم به فى النظم ، ونجريد العناية .
قال فى الرعاية الكبرى ، قلت : ونحوه ، كورد ، وياسمين ونحوهما . انتهى .
قلت : وهو الصواب .

وعنه : لا تصح إلا فى النخل والكرم ، لا غير .
وقال فى الرعاية الكبرى - بعد ذكر ماتقدم - : ولا تصح على شجر بثمر
بعد عدة سنين . وقيل : تصح . انتهى .

قلت : وهو مشكل . فإن النخل وبعض الأشجار لا تثمر إلا بعد مدة
طويلة ، وتصح المساقاة عليه .

فأمره : لو ساقاه على ما يتكرر حمله : من أصول البقول ، والخضروات -
كالقطن والمقانى ، والباذنجان ونحوه - لم تصح .

قال في الرعاية وغيره : ولا تصح المساقاة على مال اساق له .
وقال في القاعدة الثمانين : إن قيل هي كالشجر ، صحت المساقاة . وإن قيل :
هي كالزرع ، فهي مزارعة . وفيه وجهان .

قوله ﴿ وَتَصِحَّ بِلَفْظِ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ﴾
نحو « فالحثك ، أو اعمل بستاني هذا » .

قال في الرعاية ، قلت : وبقوله « تعهد نخلي ، أو أبره ، أو اسقه . ولاك
كذا » أو « أسلمته إليك لتتعده بكذا من ثمره » انتهى .

قوله ﴿ وَتَصِحَّ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وهما في المزارعة أيضاً . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والقائق ، وشرح ابن منجا ، والمذهب
الأحد .

أمرهما : تصح . اختاره المصنف هنا ، والشارح ، وابن رزين . وقالوا : هو
أقيس ، وابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز . وهو
المذهب ، على ما اصطلاحناه .

والثاني : لا تصح . قدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ،

والبلغة ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقيل : إن صحت بلفظها كانت إجارة . ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ جَمَاعَةٍ - فِيمَنْ قَالَ : أَجَرْتُكَ هَذِهِ
الْأَرْضَ بِثُلُثِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا - أَنَّهُ ^(١) يَصِحَّ . وَهَذِهِ مُزَارَعَةٌ بِلَفْظِ
الْإِجَارَةِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ﴾ .

(١) من هنا خرم من نسخة المصنف قدر ثلاث ورقات

والمصنف هنا ، واختاره في المساقاة . واختار المصنف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل : أن هذه مزارعة بلفظ الإجارة .

قال المصنف هنا : وهذا أقيس ، وأصح . وحزم به ابن رزين في شرحه .
فعلى هذا : يكون ذلك على قولنا « لا يشترط كون البذر من رب الأرض »
كما هو مختار المصنف ، وجماعة . بل يجوز أن يكون من العامل ، على ما يأتي في المزارعة .

والصحيح من المذهب : أن هذه إجارة ، وأن الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المأجورة . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : اختاره الأكثر .
قال القاضى : هذا المذهب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تصح إجارة الأرض للزراع ببعض الخارج منها . وهذا ظاهر المذهب ، وقول الجمهور . انتهى .
وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائى وغيرهم . وحزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وهو من مفردات المذهب .
وعنه : لا تصح الإجارة بجزء مما يخرج من الأرض . واختاره أبو الخطاب والمصنف .

قال الشارح : وهو الصحيح . ذكره آخر الباب .

وقال : هى مزارعة بلفظ الإجارة .

وعنه : تذكره ، وتصح . وأطلق الأولى والأخيرة في المستوعب .

فعلى المذهب : يشترط لها شروط الإجارة ، من تعيين المدة وغيره .

فوائد

الأولى : لو صح فيما تقدم إجارة أو مزارعة ، فلم يزرع : نظر إلى معدل المغل

فيجب القسط المسمى فيه . فإن فسدت ، وسميت إجارة : فأجرة المثل ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

قال في الفائق : جعل من صححها إجارة العوض غير مضمون .
وقيل : قسط المثل . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

الثانية : تجوز وتصح إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج ، على الصحيح . نصرها أبو الخطاب .

قال في الفائق : وهو المختار . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وقدمه في المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والحاوي الصغير .

وعنه : لا تجوز ، ولا تصح . اختاره القاضي . وصححه الناظم .
قال ابن رزين : لا تصح في الأظهر . وجزم به في نهايته . وأطلقهما في المغنى والشرح ، والفائق .

وعنه رواية ثالثة : تسكره ، وتصح . وأطلقهن في الفروع .
وحمل القاضي الجواز على الذمة ، والمنع على أنه منه .

الثالثة : إيجارتها بطعام من غير جنس الخارج تصح . على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الحسن بن ثواب . وجزم به في المستوعب ، والنظم ، والرعاية الكبرى . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، والفائق .
وعنه : ربما قال « نهيته » .

قال القاضي : هذا من الإمام أحمد على سبيل الورع .
قوله ﴿ وَهَلْ تَصِيحُّ عَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ ﴾ يعني : إذا لم تكمل ؟ ﴿ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي والمحزر ، والشرح ، والمذهب الأحمد .

إمرأهما : تصح ، وهى المذهب . وعليها أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر .
قال فى الخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الكبرى ، والفروع : تصح
على أصح الروایتين . وصححه فى تصحيح المحرر .
قال فى تجريد العناية : تصح على الأطهر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .
وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية
الصغرى ، والفائق ، والحاوى الصغير . وغيرهم .
والرواية الثانية : لا تصح . صححه فى النظم .

فائدة : وكذا الحكم لوزارعه على زرع نابت ينمو بالعمل . قاله الأصحاب .
وأما إن زارعه على الأرض وساقاه على الشجر : فيأتى فى كلام المصنف
وما يتعلق به فى أول فصل المزارعة .

قوله ﴿ وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْمَرَ بِجُزْءٍ
مِّنَ الثَّمَرَةِ : صَحَّ ﴾ .

هذا المذهب المشهور المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، وعليه جماهير
الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمنور ،
ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والفائق .

وقيل : لا تصح .

قال القاضى : المعاملة باطلة .

فعلى المذهب : يكون الغرس من رب الأرض . فإن شرطه على العامل :
فحكمه حكم المزارعة إذا شرط البذر من العامل . على ما يأتى فى كلام المصنف .

فوائد

الأولى : قال في الفروع : ظاهر نص الإمام أحمد رحمه الله : جواز المساقاة على شجر يفرسه ويعمل عليه بجزء معلوم من الشجر ، أو بجزء من الشجر والثمر ، كالمزارعة . وهي المغارسة ، والمناسبة .

واختاره أبو حفص العكبري في كتابه . وصححه القاضي في التعليق أخيراً . واختاره في الفائق ، والشيخ تقي الدين رحمه الله . وذكره ظاهر المذهب . وقال : ولو كان مغروساً ، ولو كان ناظر وقف ، وأنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة ، وأن للحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط . انتهى .

وهذا احتمال في المعنى ، والشرح .

وقيل : لا تصح . اختاره القاضي في المجرد ، والمصنف ، والشارح . وجزم به في الرعاية العكبري . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والفائق .

الثانية : لو كان الاشتراك في الفراس والأرض : فسدت وجهاً واحداً . قاله المصنف ، والشارح ، والنظام ، وغيرهم .

وقال الشيخ تقي الدين : قياس المذهب صحتها .

قال في الفائق ، قلت : وصحح المالكيون المغارسة في الأرض الملك ، لا الوقف . بشرط استحقاق العامل جزءاً من الأرض مع القسط من الشجر . انتهى

الثالثة : لو عملا في شجر لهما ، وهو بينهما نصفان ، وشرطا التفاضل في ثمره :

صح على الصحيح من المذهب . جزم به في المنور وغيره . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والفروع . وصححه في تصحيح المحرر .

وقيل : لا تصح كمساقاة أحدهما للآخر بنصفه . وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفائق .

فعلى هذا الوجه : فى أجرته احتمالان فى الرعاية الكبرى ، والفروع .

قلت : الأولى أن تكون له الأجرة على الآخر ، قياساً على نظائرها .

قوله ﴿ وَالْمَسَاقَاةُ : عَقْدٌ جَائِزٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

فى رواية الأثرم . وقد سئل عن الأكار يخرج من غير أن يخرج صاحب

الضيعة ؟ فلم ينعمه من ذلك .

وكذا حكم المزارعة ، وهذا المذهب . اختاره ابن حامد وغيره .

قال فى تجريد العناية : وهى عقد جائز فى الأظهر . وصححه ناظم المفردات .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والمذهب الأحمـد ،

ومنتخب الأدمى . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزىن ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : هى عقد لازم . قاله القاضى . واختاره الشيخ تقى الدين . وقدمه فى

المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب .

واختار فى التبصرة : أنها جائزة من جهة العامل ، بل لازمة من جهة المالك .

مأخوذ من الإجارة .

فعلى المذهب : يبطلها ما يبطل الوكالة . ولا تقتصر إلى ذكر مدة . وبصح

توقيتها . ولكل واحد منهما فسخها .

فتى انقسخت - بعد ظهور النمرة - فهى بينهما . وعليه تمام العمل .

وإن فسخ العامل قبل ظهورها : فلا شىء له . وإن فسخ رب المال - قال فى

الرعاية : أو أجنبي - فعليه للعامل أجرة عمله .

وعلى الوجه الثانى : لا تبطل بما يبطل الوكالة .

وتقتصر إلى القبول لفظاً . ويشترط ضرب مدة معلومة تسهل فى مثلها النمرة .

فإن جملاً مدة لا تسهل فيها : لم تصح .

وهل للعامل أجرة ؟ على وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والفروع .
أحدهما : له أجره مثله . وهو الصحيح .

قال فى التصحيح : أحدهما : إن عمل فيها وظهرت الثمرة : فله أجره مثله .
وهو الصحيح . وإن لم تظهر : فلا شئ له .

وكذا قال فى المنع ، والشرح ، وغيرهما . وصحاه . وصححه فى النظم .

والوجه الثانى : لا أجره له . وقدمه ابن رزى .

وقال فى الرعاية ، قلت : إن جهل ذلك فله أجره . وإلا فلا .

تنبيه : عكس صاحب الفروع . بناء على الوجهين . والظاهر : أنه من
الكتاب حين التبييض ، أو سبقة قلم .

فائدة : لو كان البذر من رب الأرض ، وفسخ قبل ظهور الزرع ، أو قبل
البذر وبعد الحرث ، فقال القاضى فى الأحكام السلطانية : قياس المذهب : جواز
بيع العمارة التى هى الآبار ، ويكون شريكاً فى الأرض بعمارته .

واختار ابن منصور : أنه يجب له أجره عمله يبدنه . وما أنفق على الأرض
من ماله . وحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله عليه .

وأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن زارع رجلاً على مزرعة بستان .
ثم أجزها - هل تبطل المزارعة ؟ .

فقال : إن زارعه مزارعة لازمة : لم تبطل بالإجارة . وإن لم تكن لازمة
أعطى الفلاح أجره عمله .

وأفتى أيضاً فى رجل زرع أرضاً ، وكانت بوراً وحرثها ، فهل له إذا خرج منها
فلاحه : إن كان له فى الأرض فلاحه لم ينتفع بها : فله قيمتها على من انتفع بها .
فإن كان المالك انتفع بها ، أو أخذ عوضاً عنها المستأجر : فضاهاها عليه . وإن أخذ
الأجرة عن الأرض وحدها : فضاهاها على المستأجر المنتفع بها .

قال فى القواعد : ونص الإمام أحمد ، فى رواية صالح - فيمن استأجر أرضاً

مفلوحة ، وشرط عليه أن يردّها مفلوحة ، فما أخذها - أن له أن يردّها عليه كما شرط . قال : ويتخرج مثل ذلك في المزارعة .

قوله ﴿ وَإِنْ جَمَلًا مُدَّةً قَدْ تَكْمَلُ وَقَدْ لَا تَكْمَلُ ، فَهَلْ تَصِحَّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، والفتاوى .

أمرهما : تصح . وهو الصحيح . صححه في التصحيح . وقدمه في الرعايتين والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا تصح .

قال الناظم : هذا أقوى . وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها .
فأمره : وكذا الحكم لو جملاها إلى الجداد ، أو إلى إدراكها . قاله في الفروع وأطلق في الرعاية الكبرى الوجهين هنا .

قلت : الصواب الصحة ، وإن منعنا في التي قبلها .
قوله ﴿ وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَصِحَّ ، فَهَلْ لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والهاذى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما : له الأجرة . وهو الصحيح . صححه في التصحيح ، والنظم . وقطع به في الفصول . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، ومال إليه ابن منجا في شرحه .

والوجه الثاني : ليس له أجرة .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ : تَمَّ الْوَارِثُ ، فَإِنْ أَبَى اسْتَوْجِرَ عَلَى

الْعَمَلِ ﴿ يَعْنِي اسْتَأْجَرَ الْحَاكِمُ ﴾ مِنْ تَرْكِتِهِ . فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلِرَبِّ الْمَالِ
الْفَسْخُ ﴿ بِلَا نِزَاعٍ .

قوله ﴿ فَإِنْ فَسَخَ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

يعنى : إذا مات العامل ، وأبى الورثة العمل ، وتعذر الاستئجار عليه ، وفسخ
رب المال : فإن كان بعد ظهور الثمرة ، فهي بينهما . قاله الأصحاب .

وظاهر كلام صاحب الفروع هنا : أن في استحقاق العامل خلافاً مطلقاً .

فإنه قال : فإن لم يصلح ففي أجرته لميت وجهان .

والعرف بين الأصحاب : أن محل الخلاف إذا لم يظهر . لا إذا لم يصلح .

فليعلم ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ فَسَخَ قَبْلَهُ ﴾ يعنى قبل الظهور ﴿ فَهَلْ لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمخلاصة ، والهادى ، والمغنى ،
والشرح ، والفروع ، والفاائق ، وشرح ابن منجا ، والنظم .

أمرهما : له الأجرة . صححه في التصحيح . وجزم به في منتخب الأدمى .

والوجه الثانى : ليس له أجرة . وقدمه فى الراعىتين .

فأمره : إذا فسخ بعد ظهور الثمرة ، وبعد موت العامل ، فهي بينهما .

فإن كان قد بدا صلاحه خَيْرُ الْمَالِكِ بين البيع والشراء . فإن اشترى نصيب

العامل جاز . وإن اختار بيع نصيبه باع الحاكم نصيب العامل .

وأما إذا لم يبد صلاحه : فلا يصح بيعه إلا بشرط القطع . ولا يباع نصيب

العامل وحده لأجنبي .

وهل يجوز للمالك شراؤه ؟ على وجهين .

أو كذا الحكم في بيع الزرع . فإنه إن بعه قبل ظهوره : لا يصح . وإن باعه بعد اشتداد حبه : صح .

وفيا بينهما لغير رب الأرض باطل . وفيه له وجهان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، والفصول .
وقدم في الرعاية الكبرى عدم الصحة .

قلت : قد تقدم في بيع الأصول والثمار الخلاف هناك . وأن الصحيح من المذهب : الجواز . فليراجع .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ هَرَبَ الْعَامِلُ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَيْهِ ﴾
يعنى حكمه حكم مالومات . كما تقدم من التفصيل . وهو أحد الوجهين .
وجزم به في الهداية ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا .

والصحيح من المذهب : أن الهارب ليس له أجره قبل الظهور .
قال المصنف ، والشارح : والأولى في هذه الصورة : أن لا يكون للعامل أجره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
فأمره : لو ظهر الشجر مستحقا ، فللعامل أجره مثله على غاصبه . ولا شيء على ربه .

قوله ﴿ وَإِنْ عَمِلَ فِيهَا رَبُّ الْمَالِ بِإِذْنِ حَاكِمٍ ، أَوْ إِشْهَادٍ : رَجَعَ بِهِ . وَإِلَّا فَلَا ﴾ .

إذا عمل فيها رب المال بإذن حاكم : رجع . قولاً واحداً . وقطع المصنف هنا أنه يرجع إذا أشهد .

وذكر الأصحاب في الرجوع إذا نواه ، ولم يستأذن الحاكم : الروايتين اللتين فيمن قضى ديناً عن غيره بنية الرجوع . على ما تقدم في باب الضمان .
والصحيح : الرجوع على ما تقدم .

ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم .
وكذلك اعتبر الأكثر : الاشهاد على نية الرجوع .
وفي المعنى وغيره : وجه لا يعتبر .
قال في القواعد : وهو الصحيح .
وقوله « وإلا فلا » يعنى : أنه إذا لم يستأذن الحاكم ، ولم يشهد : لا يرجع .
وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ،
والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى النظم .
أما إذا لم يستأذن الحاكم ، فلا يخلو : إما أن يتركه مجزأ عنه ، أو لا .
فإن ترك استئذان الحاكم مجزأ ، فإن نوى الرجوع : رجع . جزم به فى الفروع .
وإن لم ينو الرجوع : لم يرجع .
وإن قدر على الاستئذان ، ولم يستأذنه ، ونوى الرجوع : ففي رجوعه
الروايتان اللتان فيمن قضى ديناً عن غيره . والصحيح : الرجوع ، على ما تقدم .
قله فى القواعد .
وقال فى الرعاية الكبرى : وإن أمكن إذن العامل ، أو الحاكم ، ولم يستأذنه
بل نوى الرجوع ، أو أشهد مع النية : فوجهان .
قوله ﴿ وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ مَا فِيهِ صَلَاحُ الشَّعْرَةِ وَزِيَادَتُهَا : مِنَ السَّقْيِ
وَالْحَرْثِ ، وَالْإِبَارِ ، وَالتَّلْقِيحِ ، وَالتَّشْمِيسِ ، وَإِصْلَاحِ طُرُقِ الْمَاءِ ،
وَمَوْضِعِ التَّشْمِيسِ وَنَحْوِهِ ﴾ .
ويلزم أيضاً قطع حشيش مضر ، وآلة الحرثة ، وبقر الحرث . وهذا المذهب ،
وعليه الأصحاب .
وقال ابن رزین : فى بقر الحرث روايتان .
وقال ابن عقيل فى الفنون : يلزم العامل الفأس النحاس التى تقطع الدغل
فلا ينبت . وهو معنى ما فى الحرر وغيره . قاله فى الفروع .

قلت : قال في الحرر وغيره : ويلزم العامل قطع الحشيش المضر .
قوله ﴿ وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُ الْأَصْلِ : مِنْ سَدِّ الْحِيطَانِ
وَأَجْرَاءِ الْأَنْهَارِ ، وَخَفْرِ الْبُئْرِ ، وَالذُّلَابِ وَمَا يُدِيرُهُ ﴾ .
ويلزمه أيضاً : شراء الماء . وما يلقح به . وهذا المذهب . وعليه أكثر
الأصحاب .

قال الأصحاب : بقر الدولاب على رب المال . نقله المصنف ، والشارح . وجزم
به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والفروع .
وقال ابن أبي موسى والمصنف : يلزم العامل بقر الدولاب ، كبقر الحرث .
وقيل : ما يتكرر كل عام فهو على العامل . وما لا فلا .
قال المصنف : وهذا أصح ، إلا ما يلقح به . فإنه على رب المال . وإن تكرر
كل سنة .

وذكر ابن رزين في بقر الحرث والسانية - وهي البكرة - وما يلقح به :
روايتين .

وقال الشيخ تقي الدين : السباخ على المالك . وكذلك تسميد الأرض بالزبل
إذا احتاجت إليه . ولكن تفريقه في الأرض على العامل .

فائمه : لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر : لم يجز ، وفسد الشرط . على
الصحيح من المذهب ، إلا في الجداد . على ما يأتي . اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ،
وغیرهما .

قال في الفروع : والأشهر يفسد الشرط

قال في الرعاية الكبرى : فسد الشرط في الأقيس . وقدمه في المغنى ، والشرح .
وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وذكر أبو الفرج : يفسد شرط خراج أو بعضه على عامل .

وأخذ المصنف من الرواية التي في الجداد : إذا شرطه على العامل . وصحح
الصحة هنا ، لكن قال : بشرط أن يعمل العامل أكثر العمل .

فعلى الأول : في بطلان العقد روايتان . وأطلقهما في المستوعب ، والرعايتين
والخاوى الصغير ، والفروع ، والنظم ، والفائق .

إمراؤها : يفسد العقد . جزم به في المغنى ، والشرح . وقدمه ابن رزين
في شرحه .

والثانية : لا يفسد . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قوله ﴿ وَحُكْمُ الْعَامِلِ حُكْمُ الْمُضَارِبِ فِيمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ
وَمَا يُرَدُّ ﴾ .

وما يبطل العقد ، وفي الجزء المقسوم . كما تقدم في المضارب . وهذا المذهب
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الموجز : إن اختلفا فيما شرط له : صدق ، في أصح الروايتين .

وقال في الرعاية الكبرى : يصدق رب الأرض في قدر ما شرطه له . وتقدم
بينته . وقيل : بل بينة العامل . وهو أصح .

فائدة : ليس للمساق أن يساقى على الشجر الذي ساقى عليه . وكذا للزارع
كالمضارب . قاله في المغنى ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ ثَبَتَتْ خِيَاتَتُهُ : ضُمَّ إِلَيْهِ مَنْ يُشَارِفُهُ . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ
حِفْظُهُ : اسْتُوجِرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن إن اتهم بالخيانة ولم تثبت . فقال المصنف ، والشارح
وابن رزين في شرحه : يحلف كالمضارب .

قلت : وهو الصواب .

وقال غيرهم : المالك ضم أمين بأجرة من نفسه . قاله في الفروع .
والظاهر : أن مراد المصنف - ومن تابعه - بعد فراغ العمل . ومراد غيره :
في أثناء العمل . فلا تنافي بينهما .

قال في الرعاية الكبرى : وإن لم تثبت خيانتة بذلك فمن المالك .
وقال في المنتخب : تسمع دعواه المجردة .
قال في الفروع : وإن لم يقع النفع به ، لعدم بطشه : أقيم مقامه ،
أو ضم إليه .

قوله ﴿ فَإِنْ شَرَطَ أَنْ سَقَى سَيِّحًا : فَلَهُ الرُّبْعُ . وَإِنْ سَقَى بِكُلْفِهِ : فَلَهُ
النِّصْفُ ، وَإِنْ زَرَعَهَا شَعِيرًا : فَلَهُ الرُّبْعُ . وَإِنْ زَرَعَهَا حِنْطَةً : فَلَهُ
النِّصْفُ : لَمْ يَصِحَّ فِي أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم . وحزم به في الوجيز . وقدمه في
الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير . وقدمه في الأولى ، وفي الهداية ، والمذهب
ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، وقال : نص عليه .

والوجه الثاني : يصح . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : بناء على قوله
في الإجارة « إن خطته رومياً : فلك درهم ، وإن خطته فارسياً : فلك نصف
درهم » فإنه يصح على المنصوص على ما يأتي . وهذا مثله . وأطلقهما في المغنى ،
والشرح ، وشرح ابن منجا .

وأطلقهما في الأولى في الفائق . وأطلقهما في الثانية في الهداية ، والمذهب
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة^(١) ، والتلخيص ، والبلغة .

فأمرنا به

إمدهما : لو قال « لك الحسان إن لزمك خسارة ، ولك الربع إن لم تلزمك

(١) انتهى هنا الحرم من نسخة المصنف .

خسارة» لم تصح ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال : هذا شرطان في شرط . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقال المصنف : يخرج فيها مثل ما إذا قال « إن سقى سيحاً فله كذا ، وإن سقى بكلفة فله كذا » .

الثانية : لو قال « ما زرعت من شيء فلي نصفه » صح قولاً واحداً .
قوله ﴿ وَتَجُوزُ الْمَزَارَعَةُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب قاطبة .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هي أحل من الإجارة . لا اشتراكهما في الغنم والمغرم .

وحكى أبو الخطاب رواية : بأنها لا تصح . ذكرها في مسألة المساقاة .
قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ شَجَرٌ فَزَارَعَهُ الْأَرْضَ وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ : صَحَّ ﴾ .
بلا نزاع . ونص عليه .

فائدة : إذا أجره الأرض ، وساقاه على الشجر ، فلا يخلو : إما أن يكون ذلك حيلة أولاً . فإن كان غير حيلة ، فقال في الفروع : فكجمع بين بيع وإجارة . والصحيح من المذهب : صحتها هناك . فكذا هنا . وهو المذهب .
قال في الفائق : صح في أصح الوجهين . وحزم به في الفائق أيضاً ، في أواخر بيع الأصول والثمار . وقدمه في المغني ، والشرح ، والشارح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقيل : لا يصح . وهو احتمال في المغني ، وغيره .
وإن كان حيلة ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح .

قال في الفروع : هذا المذهب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والفائق في هذا الباب . وقدمه في الفائق في باب بيع الأصول والثمار .
وقال في الرعاية الكبرى : لم تصح المساقاة . والمستأجر فسخ الإجارة إن جمعهما في عقد واحد .

وذكر القاضى في إبطال الحيل جوازه .

قلت : وعليه العمل في بلاد الشام .

قال في الفائق : وصححه القاضى .

فعلى المذهب : إن كانت المساقاة في عقد ثان ، فهل تفسد المساقاة فقط ، أو تفسد هى والإجارة ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .
أمرهما : تفسد المساقاة فقط . وهو الصحيح . قدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثانى : يفسدان . وهو ظاهر ما جزم به في المغنى ، والشرح .

وإن جمع بينهما في عقد واحد : فكتفريق الصفقة . والمستأجر فسخ الإجارة وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : سواء صحت أو لا . فإذهب من الشجر ذهب ما يقابل من العوض .

فأمره : لا تجوز إجارة أرض وشجر لملها^(١) ، على الصحيح من المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وحكاه أبو عبيد إجماعاً .

قال الإمام أحمد رحمه الله : أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يثمر ، وجوزة ابن عقيل ، تبعاً للأرض . ولو كان الشجر أكثر . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق .

وقال في الفروع : وجوز شيخنا إجارة الشجر مفرداً . ويقوم عليها المستأجر كإجارة أرض للزرع ، بخلاف بيع السنين .

(١) كذا في الأصل الذى بخط المصنف . وفي كشف القناع (ج ٣ ص ٤٥٤)
« تصح إجارة أرض وشجر لملها » أى لمل الشجر . وهو ورقها وثمرها .

فإن تلفت الثمرة : فلا أجره . وإن نقصت عن العادة : فالفسح أو الأرش .
لعدم المنفعة المقصودة بالمقد . وهي كجائحة . انتهى .
وأما إجارتها لنشر الثياب عليها ونحوه : فتصح .
قوله ﴿ وَلَا يَشْتَرِطُ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ﴾
هَذَا إْحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

واختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وأبو محمد الجوزي ، والشيخ
تقي الدين ، وصاحب الفائق ، والحاوي الصغير . وجزم به ابن رزين في نهايته
ونظمها .

قلت : وهو أقوى دليلا .
﴿ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ : اشْتِرَاطُهُ ﴾
وهو الصحيح من المذهب ، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه
جماهير الأصحاب . ونص عليه .
قال الشارح : اختاره الخرق ، وعامة الأصحاب . وجزم به القاضي ، وكثير
من أصحابه . وأطلقهما في المستوعب ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر
فعلى المذهب : لو كان البذر كله من العامل : فالزرع له . وعليه أجره الأرض
لربها ، وهي الخابرة .
وقيل « الخابرة » أن يختص أحدهما بما على جدول أو ساقية ، أو غيرها . قاله
في الرعاة .

وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله وجهها في المزارعة الفاسدة : أنها تملك
بالنفقة من زرع الغاصب .
قال في القاعدة التاسعة والسبعين : وقد رأيت كلام الإمام أحمد رحمه الله
يدل عليه ، لا على خلافه .

فأمره : مثل ذلك : الإجارة الفاسدة .

تنبيه : دخل في كلام المصنف : ما لو كان البذر من العامل أو غيره ، والأرض
لهما ، أو بينهما . وهو صحيح . قاله في الفروع وغيره .
قال في الفائق : ولو كان من العامل ، أو منهما ، أو من العامل والأرض بينهما ،
نم حكى الخلاف .
وقال الأصحاب : لو كان البذر منهما : فحكمه حكم شركة العنان .

فائدناه

الأولي : لو رد على عامل كبذره : فروايتان في الواضح . نقله في الفروع .
قلت : أ كثر الأصحاب قطعوا بفسادها حيث شرط ذلك .
الثانية : لو كان البذر من ثالث ، أو من أحدهما والأرض والعمل من آخر ،
أو البقر من رابع : لم يصح . على الصحيح من المذهب .
وذكر في المحرر ، ومن تابعه : تخريجاً بالصحة .
وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية . واختاره .
وذكر ابن رزين في مختصره : أنه الأظهر .
ولو كانت البقر من واحد ، والأرض والبذر وسائر العمل من آخر : جاز .
قاله في الفائق ، والفروع .
وإن كان من أحدهما الماء : ففي الصحة روايتان ، تأتيان في كلام المصنف
قريباً . وأطلقهما في الفروع .
قلت : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، وأ كثر الأصحاب : عدم الصحة .
نم وجدت الشارح صححه . وصححه في تصحيح المحرر . وقدمه في الخلاصة ،
والسكافي . واختاره القاضي . قاله شارح المحرر .
قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَأْخُذَ رَبُّ الْأَرْضِ مِثْلَ بَذْرِهِ ، وَيَقْتَسِمَا الْبَاقِي :
فَسَدَّتِ الْمَزَارَعَةُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .
وقال في الفروع : ويتوجه تخريج من المضاربة .
وجوز الشيخ تقي الدين أخذ البذر أو بعضه بطريق القرض . وقال : يلزم
من اعتبار البذر من رب الأرض ، وإلا فقوله فاسد .

وقال أيضاً : تجوز كالمضاربة . وكافتسامهما ما يبقى بعد الكلف .
وقال أيضاً : ويتبع في الكلف السلطانية العرف ، ما لم يكن شرط ،
واشتراط عمل الآخر حتى يشر ببعضه .

قال : وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها : فعلى قدر الأموال .
وإن وضعت على الزرع : فعلى ربه . أو على العقار : فعلى ربه . ما لم يشترطه على
مستأجر . وإن وضع مطلقاً : رجع إلى العادة .

فائدة : لو شرط أحدهما اختصاصاً بقدر معلوم من غلة ، أو دراهم ، أو زرع
جانب من الأرض ، أو زيادة أرتال معلومة : فسدت .
قوله ﴿ وَالْحَصَادُ عَلَى الْعَامِلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقدمه في الهداية ،
والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، والفروع ،
والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والنظم ، وغيرهم . وجزم به في المحرر ، والوجيز ،
وغيرهما .

وقيل : عليهما . وهو رواية عند ابن رزين ، واحتمال لأبي الخطاب ، وتخريج
لجماعة .

وقال في الموجز : في الحصاد ، والدياس ، والتذرية ، وحفظه ببذره : الروايتان
اللتان في الجداد .

فائدة : اللقاط كالخصاد ، على الصحيح من المذهب . وقطع به الجمهور .

وقال في الموجز : هل هو كخصاد ؟ فيه روايتان .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : والقلط يحتمل وجهين .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْجِدَادُ ﴾ .

يعنى أنه على العامل كالحصاد . وهو إحدى الروایتين في الرعاية الكبرى ، والفروع ، وتخرج في المحرر وغيره ، وقياس في التلخيص . وجزم به في الوجيز ، وقدمه في شرح ابن رزین ، والمغنی ، والشرح ، ونصراه . وعنه أن الجداد عليهما بقدر حصتهما ، إلا أن بشرطه على العامل . نص عليه . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب .

فائدة : يكره الحصاد والجداد ليلا . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنَا أَزْرَعُ الْأَرْضَ يَبْذُرِي وَعَوَامِلِي . وَتَسْقِيهَا بِمَائِكَ وَالزَّرْعُ يَنْتَنَّا . قَهْلَ يَصِحُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم ، والفروع ، ونهاية ابن رزین . ونظمها .

إمراهما : لا يصح . وهو الصحيح من المذهب . اختاره القاضی في الجرد ، والمصنف ، والشارح . وصححه في التصحيح . وقدمه في الخلاصة ، والكافي ، وشرح ابن رزین ، والفاثق .

والرواية الثانية : يصح . اختاره أبو بكر ، وابن عبدوس في تذكرته .

قوله ﴿ وَإِنْ زَارَعَ شَرِيكَهُ فِي نَصِيْبِهِ : صَحَّ ﴾ .

هذا المذهب . صححه المصنف ، والشارح ، والناظم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به ابن منبج في شرحه . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقيل : لا يصح . اختاره القاضى . قاله فى التلخيص وأطلقهما فى الهداية ،
والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص .
فعلى المذهب : يشترط أن يكون للعامل أكثر من نصيبه . والواقع كذلك .
فأمرناه

إمدهما : ما سقط من الحب وقت الحصاد ، إذا نبت فى العام القابل : فهو
لرب الأرض . على الصحيح من المذهب . ونص عليه .
وذكر فى المبهيح وجهاً أنه لهما .
وقال فى الرعاية : هو لرب الأرض ، مالهكا أو مستأجراً أو مستعيراً .
وقيل : له حكم العارية .
وقيل : حكم الغصب .
قال فى الرعاية : وفيه بعد .
ويأتى فى العارية : إذا حمل السيل بذر إنسان إلى أرض غيره ونبت .
وكذا نص الإمام أحمد رحمه الله - فىمن باع قصيلاً فخصد ، وبقى يسيراً .
فصار سنبلاً - فهو لرب الأرض . على الصحيح من المذهب .
وقال فى المستوعب : لو أعاره أرضاً بيضاء . ليجعل فيها شوكاً أو دواباً ،
فتناثر فيها حب ، أو نوى : فهو للمستعير . وللمعير إجباره على قلعه بدفع القيمة
لنص الإمام أحمد رحمه الله على ذلك فى الغاصب .

الثانية : لو أجر أرضه سنة لمن يزرعها . فزرعها . فلم ينبت الزرع فى تلك
السنة . ثم نبت فى السنة الأخرى : فهو للمستأجر . وعليه الأجرة لرب الأرض
مدة احتباسها . وليس لرب الأرض مطالبتها بقلعه قبل إدراكه . والله أعلم .

تم بحمد الله وحسن توفيقه : طبع الجزء الخامس من كتاب الإنصاف على
النسخة التي بخط المصنف ، والتي من الله بالجزء الثالث منها .

وهو لذلك - فيما أعتقد - أدق تصحيحاً ، وضبطاً من الأجزاء التي قبله .

والحمد لله الذي وفق وأعان على إتمام طبعه كذلك : ذلك بمطبعة السنة
الحمدية في يوم الاثنين الثامن من شهر جمادى الأولى من سنة ١٣٧٦ هجرية ،
الموافق لليوم العاشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٥٦ ميلادية .

ويليه إن شاء الله تعالى : الجزء السادس ، وأوله « باب الإجارة » .

والله وحده المستول أن يعين على سرعة إتمام طبع الأجزاء الباقية .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وصفوته من عباده ، إمام المهتدين ،
وخاتم المرسلين ، عبد الله ورسوله الكريم محمد وعلى آله أجمعين .

وأسأل الله أن يجعلنا وإخواننا المؤمنين ، من آل هذا الرسول وحزبه
المفلحين في الدنيا والآخرة .

وكتبه فقير عفو الله ورحمته

محمد طه